

الشروط والأحكام الخاصة للتراخيص الفئوية نوع (ب) لتقديم خدمة الرسائل القصيرة

أولاً: التعاريف

تعريف الخدمة: "خدمة الرسائل القصيرة" هي خدمة يتم تقديمها من خلال شبكات الاتصالات العامة المرخص لها في المملكة، تتيح لمقدمي الخدمة أو لعملائهم إرسال أو تبادل رسائل قصيرة (نصية، صوتية، مرئية)، وتكون موجهة مباشرة للمستفيد وذلك بغرض الترويج لمنتج معين أو تزويدهم بمعلومات أو إخطارهم بمستجدات أو الإجابة على استفساراتهم وغيرها من الخدمات المشابهة ويشمل ذلك بث رسائل عامة على منطقة معينة.

العميل: هو من يقوم بالتعاقد مع مقدم الخدمة المرخص له، لإرسال الرسائل النصية للمستفيد.

المستفيد: هو من يستقبل الرسالة النصية.

ثانياً: التزامات مقدم خدمة الرسائل القصيرة

١. يجب الالتزام بضوابط الحد من الرسائل الاقترامية.
٢. يجب اقتصار تقديم الخدمات المهنية (مثل الاستشارات الطبية أو القانونية أو الهندسية أو المالية أو التعليمية وغيرها) على أصحاب تلك المهن المرخص لهم بمزاومتها حسب الأنظمة المرعية في المملكة، مع وجوب الحصول على موافقة الجهة أو الجهات المختصة بالترخيص كشرط للبدء بتقديم هذه الخدمة.
٣. يجب أن تحتوي جميع الإعلانات و/ أو المنشورات الدعائية للخدمة على أرقام الخدمات المخصصة للخدمة المعلن عنها فقط، وأن تتم كتابة سعر الرسالة بخط واضح ومقروء وأن يكون هناك عرض لسعر الرسالة في الإعلان المرئي حتى يكون المستفيدون على بينة من أمرهم قبل الحصول على الخدمة.
٤. يجب أن يتم استخدام مراكز الرسائل وشبكات الاتصالات المرخص لها في المملكة عند إرسال أي رسالة.
٥. يجب التنسيق مع مشغلي شبكات الاتصالات المرخص لهم داخل المملكة عند استخدام مراكز إرسال الرسائل الخاصة بهم والموجودة في المملكة لإرسال مجموعة الرسائل القصيرة للمستفيدين خارج المملكة ويتحمل المرخص له أي تبعات قانونية أو مالية قد يتعرض لها المشغل في حال قيام المرخص له بمخالفة الاتفاقيات الدولية التي تحكم علاقة المشغل الداخلي مع المشغلين خارج المملكة مثل اتفاقية (GSM Association AA. 19) الخاصة بالرسائل بين المشغلين الدوليين وغيرها.
٦. يقتصر بيع الرسائل إلى العملاء مباشرة من قبل المرخص له لتقديم خدمة الرسائل القصيرة (فئوي من النوع (ب))، ولا يحق له تقديم خدمة الرسائل القصيرة من خلال التعاقد بالباطن.
٧. يحظر على المرخص له بتقديم خدمة الرسائل القصيرة (فئوي من النوع (ب)) وعلى العملاء إعادة بيع الرسائل القصيرة لأي شخص، سواء كان ذلك لمرخص له أو فرد أو شخصية اعتبارية.

٨. يجب ألا يقوم المرخص له بإعادة بيع الرسائل القصيرة لأي جهة خارج المملكة.
٩. يجب أن يكون الخادم الرئيسي (Server) داخل المملكة، وتخزن البيانات داخلياً.
١٠. يجب عدم استخدام الخدمة كوسيلة لتحصيل مبالغ مستحقة لخدمات أخرى كخدمة الاشتراك في موقع على الانترنت أو أي خدمة أخرى.
١١. يجب على المرخص له سعودة الوظائف التالية:
 - المسؤول الأول بالشركة (مدير عام/ رئيس).
 - المسؤول عن التواصل مع الهيئة ويكون ملزم بتحقيق المتطلبات التنظيمية.
 - ممثل المرخص له أمام الجهات الحكومية أو المرخصين الآخرين.